قرار تعقيبي مدني عدد 303
مؤرّخ في 27 ديسمبر 2012
صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 2011/3/1 من الأستاذ

في حق : 1/ ورثة "ح.ر" وهم "ع" و"ع" و"إ" و"ر" و"و" و"ف".

2/ ورثة "ف.ر" وهم أبناؤها "ف" و"ت" و"م" و"ش" ون" وأبناء أبنائها "ي" المتوفى قبلها وهم أبناؤه الرشداء "س"و"ل" و"م" "وف" وورثة ابنها "ر" المتوفى بعدها بتاريخ 2010/5/10 وهم زوجته ن"وأبناؤها منها الرشداء "ب" و"س" و"ر" و"إ" و"م".

ضـــد : 1/ "ع.ر" – 2/ "ل.ر" – 3/ ورثة "ب"وهم أبناؤها "ح" و"ك" و"ن" و"م" و"ص" و"ف"– 4/ ورثة "ر.ر" وهم "ح" و"م" و"م" و"س" و"س" محاميهم الأستاذ

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي المدني الصادر بتاريخ 2008/4/28 تحت عدد 16047 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المعقب ضدهم متضامنين لفائدة الطاعنين بألفي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة عن جميع أطوار هذه القضية وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعفاء الطاعنين من الخطية سواء بموجب الطعن بالاستئناف والتعقيب وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2011/7/7 والرامية إلى طلب رفض المطلب شكلا وبصفة احتياطية قبوله من هذه الناحية ورفضه أصلا.

وحيث أثار الطاعن بتصحيح الخطأ أن خصومه تولوا تعقيب الحكم الصادر في القضية الاستئنافية عدد 19458 عن محكمة الاستئناف بصفاقس وذلك ضد الأموات : "ف" و"ب" و"ح" و"ر" دون ورثتهن رغم سبق

تداخلهم منذ أطوار سابقة في ذات الخصام باعتبار مرور القضية بثلاث استئنافات وتعقيبين سابقين ورغم ذلك قضت محكمة التعقيب بقبول مطلب التعقيب شكلا وتصدت للأصل ... رغم سبق النقض لذات السبب. الأمر الذي اضطر منوبيه إلى تقديم مطلب في الخطأ البيّن لأنه لا يعقل أن يحكم القضاء التونسي بقبول التعقيب ضد الميت شكلا وهو أمر يهم النظام العام والإجراءات الأساسية لكن الرئيس الأول السابق رفض الإذن بنشره رغم ما يكونه قبول التعقيب شكلا ضدّ أموات من خطأ بيّن لا يغتفر ورغم أن منوبيه تقدموا بمطلب لإصلاح لائحة القرار الصادر في القضية عدد 16047 ليتضمن القرار هوية المعقب ضدهم حسب ما تحررت ضد الأموات بعريضة الطعن وليس ضد الورثة الذين لم يكونوا طرفا في القضية التعقيبية مطلقا إلا أن مطلبهم جوبه بالرفض أيضا.

وحيث أوضح الطاعن أن القرار الصادر من الرئيس الأول برفض تقييد المطلب كخطإ بيّن قابل للرجوع فيه لكونه مجرد قرار إداري وليس بحكم محكمة.

المحكمـــة

من حيث الشكل :

تنظر الدوائر المجتمعة عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر طبقا للفصل 192 م.م.م.ت وذلك بدعوة من السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وحيث جاء بالفقرة الثانية من الفصل 193 م.م.م.ت "وله دعوتها بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ بيّن حاصل في قرار إحدى الدوائر وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع وفي هذه الصورة تبت الدوائر المجتمعة طبق أحكام الفصول 176 و177 و178 و179".

حيث انحصر النقاش القانوني من حيث الشكل في :

- جواز أو عدم جواز مراجعة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتعهد بالنظر لقراره السابق الرافض لدعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد لتصحيح خطأ بيّن وإصدار قرار لاحق بقبول طلب دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد لتصحيح خطأ بيّن بعد أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي عن إحدى الدوائر. وهل يمكن للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب التراجع عن قرار الرفض المذكور آنفا قبل انتهاء أجل ا لثلاثة أشهر المحددة بالفصل 193 م.م.م.ت ؟

لقد ضبط المشرع بكل دقة أجل طلب تصحيح الخطأ البيّن وحدده بثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي في الفقرة الثانية من الفصل 193 م.م.م.ت.

وحيث ثبت بمظروفات مطلب الطعن بالخطأ البيّن أن المحامي كان قد قدم مطلبا أولا ضمّن بكتابة محكمة التعقيب تحت عدد 98 بتاريخ 2008/6/13 اتخذ فيه السيد الرئيس الأول قرارا بالرفض بتاريخ 2009/4/15 ثم قدم مطلبا ثانيا وضمّن بكتابة المحكمة تحت عدد 1890 بتاريخ 2011/3/1 في طلب دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد على إثر ذلك "تراجع" السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عن قرار الرفض ليقبل في 2011/03/31 طلب دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد للنظر في تصحيح الخطأ البيّن في نفس القرار التعقيبي عدد 16047 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2008.

وحيث قدم محامي الطالب طلبه الثاني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي المذكور "وتراجع" أو قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المطلب.

وحيث لا جدال في أن الطعن بالتعقيب للخطإ البيّن هو إجراء استثنائي، يمكّن الدوائر المجتمعة من مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى الدوائر في مجال ضيق جدا عملا بقاعدة أن لا تعقيب على تعقيب، وبين المشرع حالات ثلاث على سبيل الحصر.

وحيث أن أجل الثلاثة أشهر المضروب، هو أجل مسقط بالنسبة لطالب التصحيح وغير ملزم للرئيس الأول الذي بإمكانه اتخاذ قرار بعد ذلك الأجل سواء بالإحالة على الدوائر ا لمجتمعة أو بالرفض.

وحيث أن حق التقدير والاجتهاد وما ينجر عنه من قبل لطلب التصحيح أو الرفض هو قرار نهائي غير قابل للرجوع فيه حتى وإن كان داخل أجل الثلاثة أشهر وللطاعن التقدم ثانية بطلب جديد بناء على عناصر جديدة إن كان يروم ذلك، ولا يعتبر قرار الرئيس إن صدر بقبول الطعن رجوعا في قراره الأول بل بتا في مطلب ثان ذلك أن التوسع في صلاحية الرئيس الأول بإعطائه صلاحية إضافية متمثلة في الرجوع في قراره متى شاء، فيه مساس بفلسفة مؤسسة الخطأ البيّن وانتهاك لاستقرار الأحكام والأوضاع، بل أنه وان كان غير ملزم بأجل الثلاثة اشهر فانه من المفيد أن يتحدد قرار الرئيس الأول بأجل معقول حتى لا تكون كل القرارات التعقيبية عرضة للطعن بالخطأ البيّن وقد مضى على صدورها حين من الزمن .

وحيث ترى المحكمة أنه لا لزوم لتعاطي النظر في أصل ما وقع إثارته طالما كان الشكل مختلا والاكتفاء بهذه الناحية لرفض الطلب شكلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 27 ديسمبر 2012 برئاسة السيد ابراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : المنصف الكشو، يوسف الزغدودي، حميدة العريف، ليلى بربيرو، حسونة الكناني، طه أمين البرقاوي، محمد نجيب معاوية، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بلحاج إبراهيم، نائلة المظفر، عبد الحفيظ بوريقة، مريم بن نجمة.

وعضوية المستشارين السادة : رياض الموحلي، ضياء سعيد، هالة بن إدريس، آسيا العياري، خميس الماجري، وسيلة الكعبي، نورة السوداني، نجوى بوليلة، ليلى الزين، ماجة الخروبي، ريم النفاتي، سهام الصمادحي، عز الدين الغريبي، عادل بن إسماعيل، الحبيب بن عيسى، عبد اللطيف الجمالي، منير وردليتو.

بمحضر السيد محسن الحاجي ممثل النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه